

شرح فقه البيوع

الدرس التاسع

عقد الضمان هذا من عقود التوثيق (وهي على سبيل الإجمال ثلاثةٌ: الضمان والرهن والكفالة)، وذلك لأنه ينشأ عن ديْنٍ، ويراد به إثبات هذا الديْن والقدرة على وفائه، فهو في حقيقة الأمر يُراد به استيفاء الديْن، لأن الديْن يوفى بمثل الضمان أو بمثل الرهن

الضمان.

تعريفه

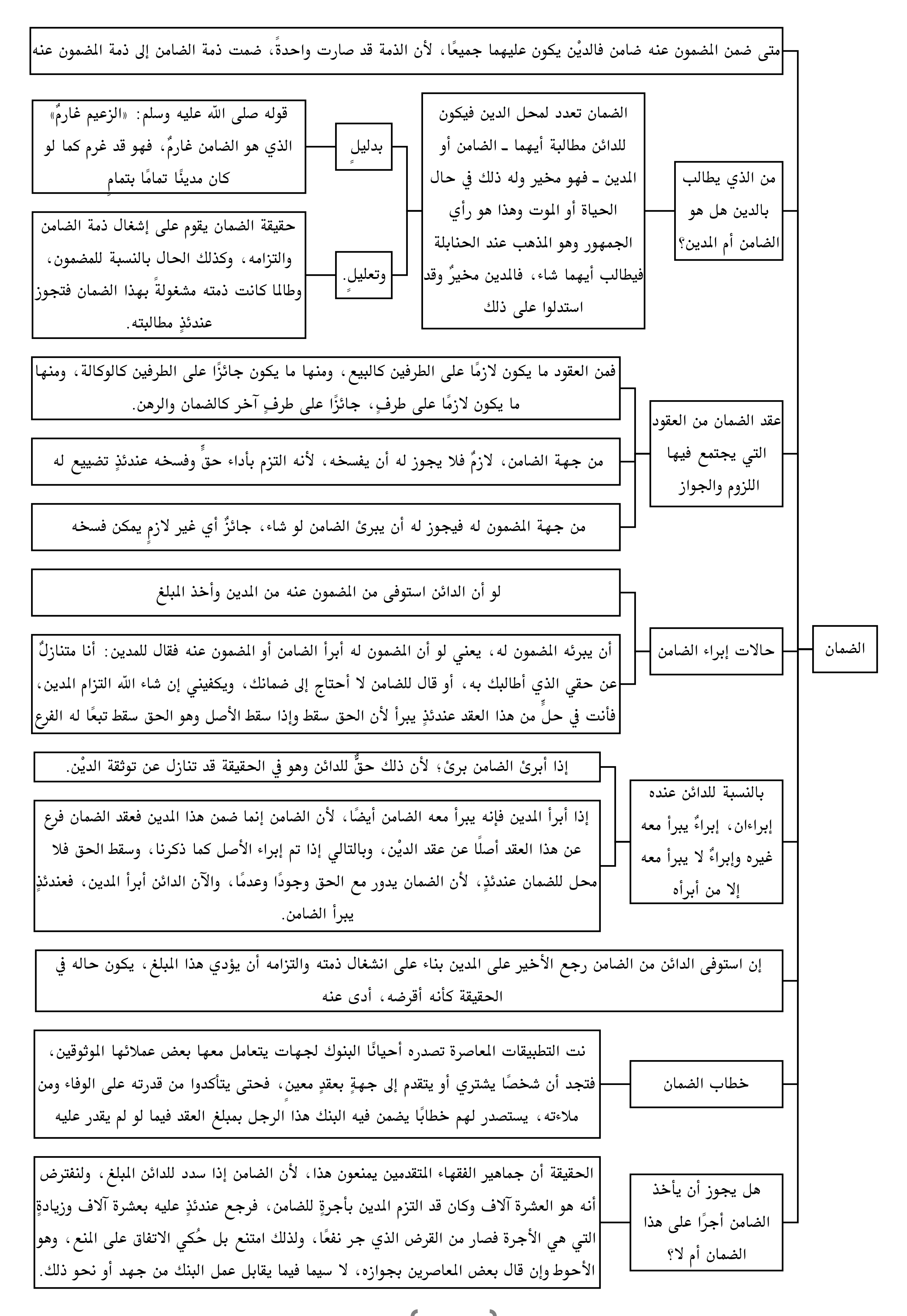
- ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه أو ضم ذمةٍ إلى ذمةٍ.
- ويمكن أن نعرفه بأنه التزام جائز التصرف ما وجب على غيره أو ما قد يجب.
  - التزام جائز التصرف وهو الضامن هنا
  - ما وجب عليه غيره وهو المدين
    - وهذا المعنى يدل عليه حديث أبي قتادة رضي الله عنه حين قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ ليصلي عليه، فقال عليه دينٌ، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: الديْناران عليَّ، أي الديْن الذي عليه عليَّ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه
  - أو ما قد يجب بأنه لو ترتب ديْنٌ على فلانٍ فأنا ضامنٌ، مع أنه حتى الآن لم يترتب هذا الديْن
    - مثل أن يقول أو يكتب ورقةً أن ما يرد أو ما يستدين هذا الرجل من المحل التجاري فهذا الديْن من ضماني، وأؤديه متى طولب به ولم يقدر على الوفاء.

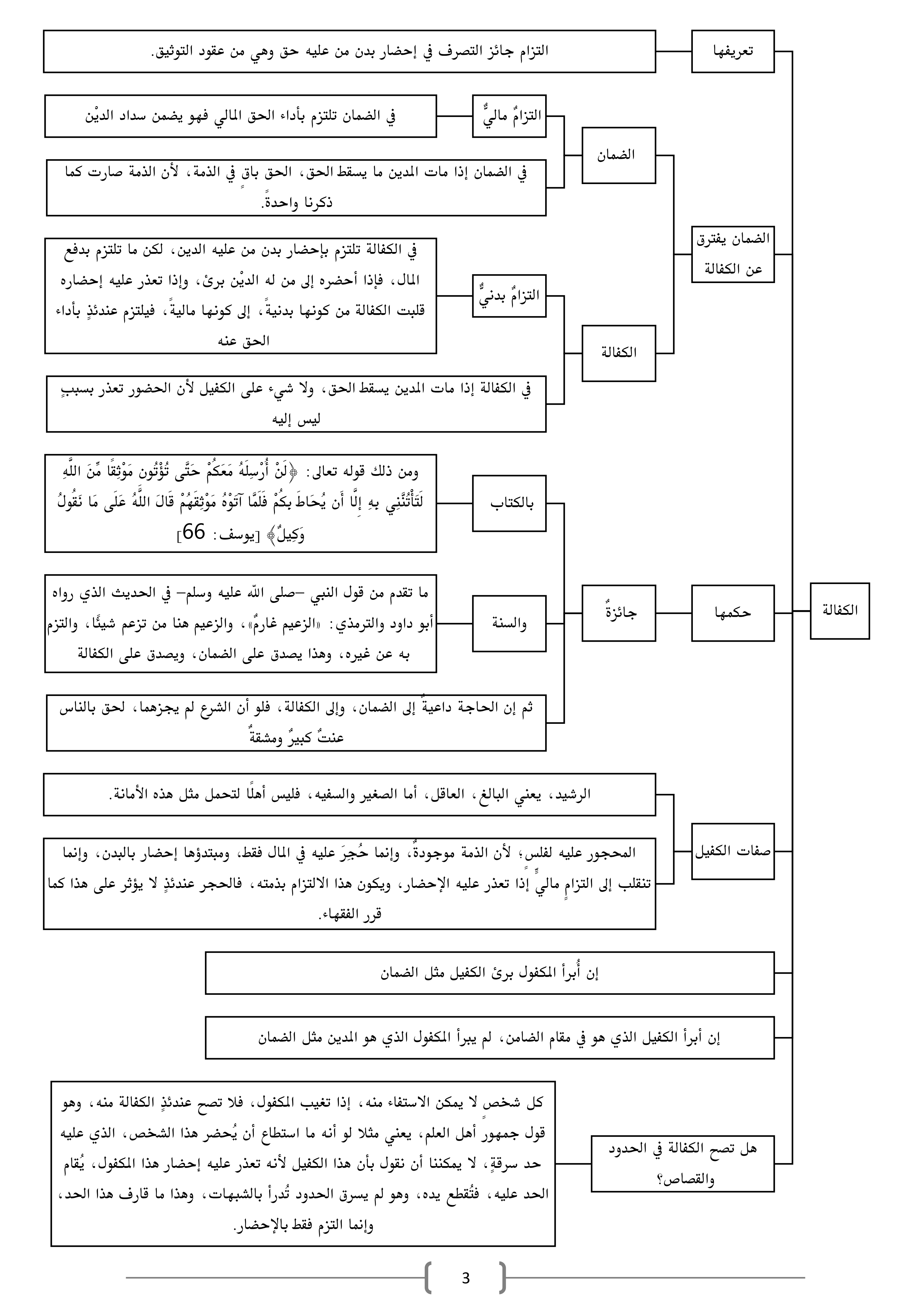
حكمه

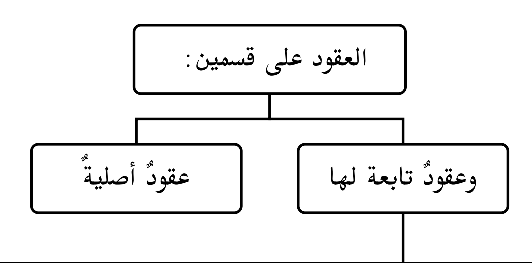
- مستحبٌ في حق الضامن بقيد القدرة، لأنه من باب إعانة المسلم «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، أما إذا ضمن وهو غير قادرٍ فإنه عندئذٍ يقع في المأثم، ويكون قد تجرأ على أمرٍ عظيمٍ.
- جائز في حق المضمون عنه

أركانه

- **الضامن**: ويشترط فيه أن يكون بالغًا مكلفًا عاقلًا رشيدًا، ولابد أيضًا من حريته ورضاه؛ لأن الإنسان لا يُضمن شيئًا لا يرضاه، والرضا فرعٌ عن القدرة، فلو أُلزم أحدٌ بضمانٍ عن أحدٍ وهو غير راضٍ لعدم مقدرته أو مناسبة ذلك له، أدى هذا إلى تضييع الحق، وإشغال الذمم.
- **المضمون عنه:** يشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا، لكن لا يشترط في حقه أن يكون راضيًا، لحديث أبي قتادة المتقدم وهذا على قول الجمهور
- **المضمون له**: يشترط فيه ما يشترط في صاحبيه المتقدمين من جهة الحرية والبلوغ والرشد والعقل، والرضا غير مشترطٍ في حق المضمون له لأن المقصود أداء الحق له
- **المضمون فيه**: فهو محل الديْن، وهذا يجوز أن يكون معلومًا، ويجوز أن يكون مجهولًا.


الضمان
متى ضمن المضمون عنه ضامن فالديْن يكون عليهما جميعًا، لأن الذمة قد صارت واحدةً، ضمت ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه
من الذي يطالب بالدين هل هو الضامن أم المدين؟
الضمان تعدد لمحل الدين فيكون للدائن مطالبة أيهما ـ الضامن أو المدين ـ فهو مخير وله ذلك في حال الحياة أو الموت وهذا هو رأي الجمهور وهو المذهب عند الحنابلة فيطالب أيهما شاء، فالمدين مخيرٌ وقد استدلوا على ذلك
بدليلٍ
قوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارمٌ» الذي هو الضامن غارمٌ، فهو قد غرم كما لو كان مدينًا تمامًا بتمامٍ
وتعليلٍ.
حقيقة الضمان يقوم على إشغال ذمة الضامن والتزامه، وكذلك الحال بالنسبة للمضمون، وطالما كانت ذمته مشغولةً بهذا الضمان فتجوز عندئذٍ مطالبته.
عقد الضمان من العقود التي يجتمع فيها اللزوم والجواز
فمن العقود ما يكون لازمًا على الطرفين كالبيع، ومنها ما يكون جائزًا على الطرفين كالوكالة، ومنها ما يكون لازمًا على طرفٍ، جائزًا على طرفٍ آخر كالضمان والرهن.
من جهة الضامن، لازمٌ فلا يجوز له أن يفسخه، لأنه التزم بأداء حقٍّ وفسخه عندئذٍ تضييع له
من جهة المضمون له فيجوز له أن يبرئ الضامن لو شاء، جائزٌ أي غير لازمٍ يمكن فسخه
حالات إبراء الضامن
لو أن الدائن استوفى من المضمون عنه من المدين وأخذ المبلغ
أن يبرئه المضمون له، يعني لو أن المضمون له أبرأ الضامن أو المضمون عنه فقال للمدين: أنا متنازلٌ عن حقي الذي أطالبك به، أو قال للضامن لا أحتاج إلى ضمانك، ويكفيني إن شاء الله التزام المدين، فأنت في حلٍّ من هذا العقد عندئذٍ يبرأ لأن الحق سقط وإذا سقط الأصل وهو الحق سقط تبعًا له الفرع
بالنسبة للدائن عنده إبراءان، إبراءٌ يبرأ معه غيره وإبراءٌ لا يبرأ معه إلا من أبرأه
إذا أبرئ الضامن برئ؛ لأن ذلك حقٌّ للدائن وهو في الحقيقة قد تنازل عن توثقة الديْن.
إذا أبرأ المدين فإنه يبرأ معه الضامن أيضًا، لأن الضامن إنما ضمن هذا المدين فعقد الضمان فرع عن هذا العقد أصلًا عن عقد الديْن، وبالتالي إذا تم إبراء الأصل كما ذكرنا، وسقط الحق فلا محل للضمان عندئذٍ، لأن الضمان يدور مع الحق وجودًا وعدمًا، والآن الدائن أبرأ المدين، فعندئذٍ يبرأ الضامن.
إن استوفى الدائن من الضامن رجع الأخير على المدين بناء على انشغال ذمته والتزامه أن يؤدي هذا المبلغ، يكون حاله في الحقيقة كأنه أقرضه، أدى عنه
خطاب الضمان
نت التطبيقات المعاصرة تصدره أحيانًا البنوك لجهات يتعامل معها بعض عملائها الموثوقين، فتجد أن شخصًا يشتري أو يتقدم إلى جهةٍ بعقدٍ معينٍ، فحتى يتأكدوا من قدرته على الوفاء ومن ملاءته، يستصدر لهم خطابًا يضمن فيه البنك هذا الرجل بمبلغ العقد فيما لو لم يقدر عليه
هل يجوز أن يأخذ الضامن أجرًا على هذا الضمان أم لا؟
الحقيقة أن جماهير الفقهاء المتقدمين يمنعون هذا، لأن الضامن إذا سدد للدائن المبلغ، ولنفترض أنه هو العشرة آلاف وكان قد التزم المدين بأجرةٍ للضامن، فرجع عندئذٍ عليه بعشرة آلاف وزيادةٍ التي هي الأجرة فصار من القرض الذي جر نفعًا، ولذلك امتنع بل حُكي الاتفاق على المنع، وهو الأحوط وإن قال بعض المعاصرين بجوازه، لا سيما فيما يقابل عمل البنك من جهد أو نحو ذلك.


الكفالة
تعريفها
التزام جائز التصرف في إحضار بدن من عليه حق وهي من عقود التوثيق.
الضمان يفترق عن الكفالة
الضمان
التزامٌ ماليٌّ
في الضمان تلتزم بأداء الحق المالي فهو يضمن سداد الديْن
في الضمان إذا مات المدين ما يسقط الحق، الحق باقٍ في الذمة، لأن الذمة صارت كما ذكرنا واحدةً.
الكفالة
التزامٌ بدنيٌّ
في الكفالة تلتزم بإحضار بدن من عليه الدين، لكن ما تلتزم بدفع المال، فإذا أحضره إلى من له الديْن برئ، وإذا تعذر عليه إحضاره قلبت الكفالة من كونها بدنيةً، إلى كونها ماليةً، فيلتزم عندئذٍ بأداء الحق عنه
في الكفالة إذا مات المدين يسقط الحق، ولا شيء على الكفيل لأن الحضور تعذر بسببٍ ليس إليه
حكمها
جائزةٌ
بالكتاب
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: 66]
والسنة
ما تقدم من قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي: «الزعيم غارمٌ»، والزعيم هنا من تزعم شيئًا، والتزم به عن غيره، وهذا يصدق على الضمان، ويصدق على الكفالة
ثم إن الحاجة داعيةٌ إلى الضمان، وإلى الكفالة، فلو أن الشرع لم يجزهما، لحق بالناس عنتٌ كبيرٌ ومشقةٌ
صفات الكفيل
الرشيد، يعني البالغ، العاقل، أما الصغير والسفيه، فليس أهلًا لتحمل مثل هذه الأمانة.
المحجور عليه لفلس؛ لأن الذمة موجودةٌ، وإنما حُجِرَ عليه في المال فقط، ومبتدؤها إحضار بالبدن، وإنما تنقلب إلى التزامٍ ماليٍّ إذا تعذر عليه الإحضار، ويكون هذا الالتزام بذمته، فالحجر عندئذٍ لا يؤثر على هذا كما قرر الفقهاء.
إن أُبرأ المكفول برئ الكفيل مثل الضمان
إن أبرأ الكفيل الذي هو في مقام الضامن، لم يبرأ المكفول الذي هو المدين مثل الضمان
هل تصح الكفالة في الحدود والقصاص؟
كل شخصٍ لا يمكن الاستفاء منه، إذا تغيب المكفول، فلا تصح عندئذٍ الكفالة منه، وهو قول جمهور أهل العلم، يعني مثلا لو أنه ما استطاع أن يُحضر هذا الشخص، الذي عليه حد سرقةٍ، لا يمكننا أن نقول بأن هذا الكفيل لأنه تعذر عليه إحضار هذا المكفول، يُقام الحد عليه، فتُقطع يده، وهو لم يسرق الحدود تُدرأ بالشبهات، وهذا ما قارف هذا الحد، وإنما التزم فقط بالإحضار.



فرع عن الأصلية بمعنى أنه لا يمكن أن تتصور عقود التوثيقات مثلا إلا بوجود العقود الأصلية، فلا رهن، لا ضمان، لا كفالة إلا بوجود ديْنٍ، عقد بيعٍ، أو نحوه، مما ينشأ عنه ما يُشرع فيه الاستيثاق

باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى.

ولا ينتفع المرتهن بشئ منه إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكن يكون رهناً معه، وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته تكون رهناً مكانه.

وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن، وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته، فإن فداه فهو رهن بحاله.

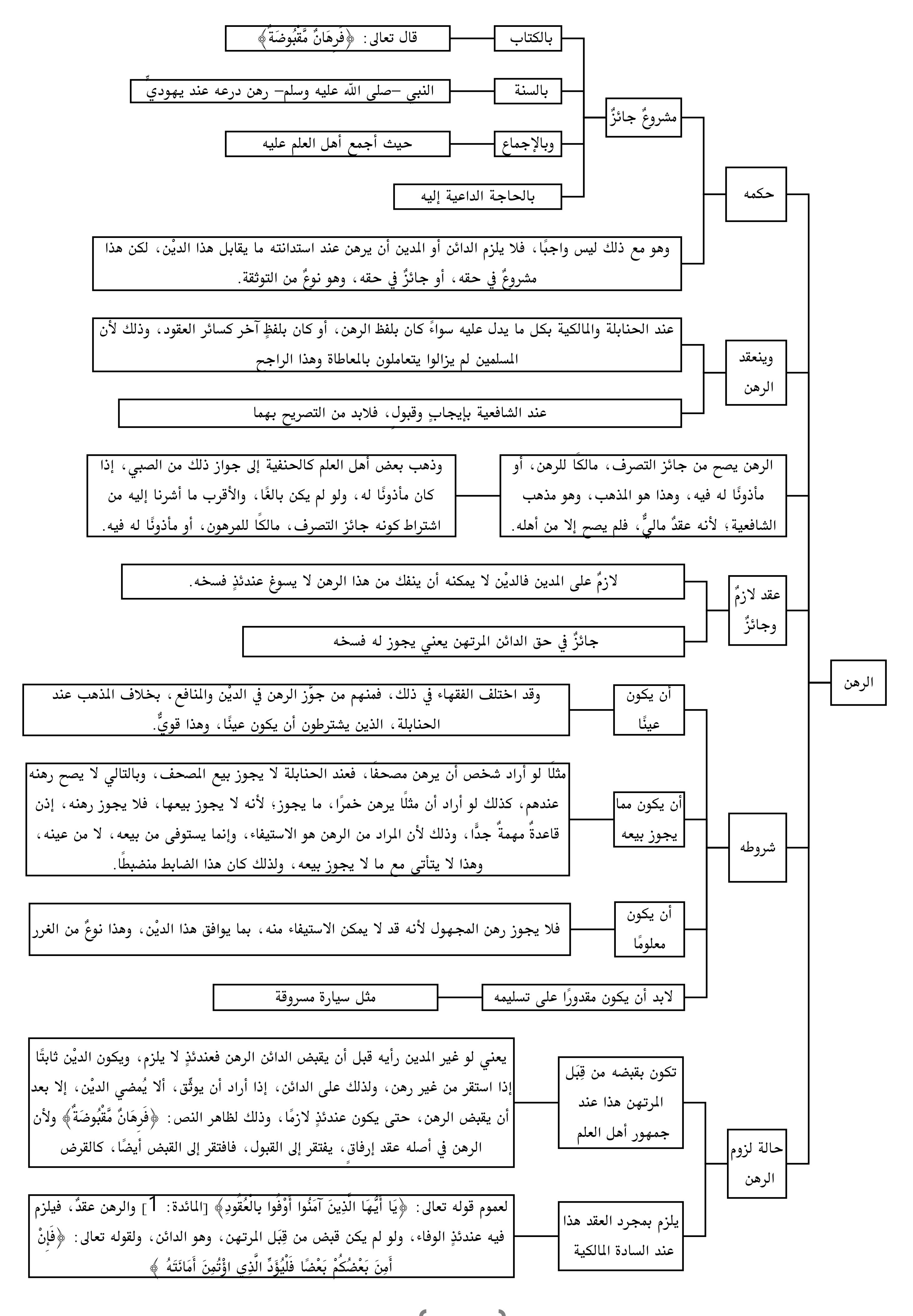
وإذ حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

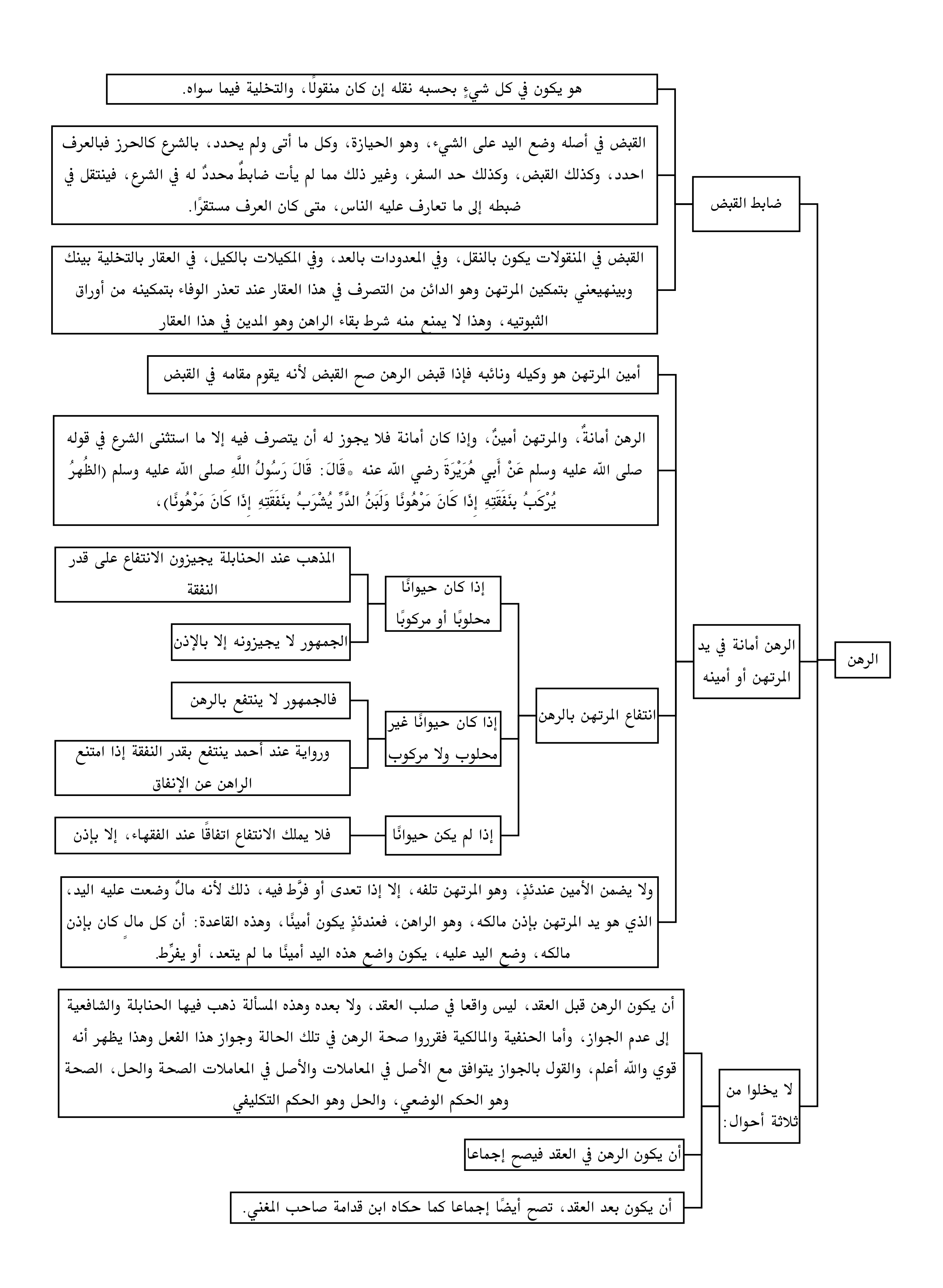
التوثيق يكون:

- بالكتابة: كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]
- بالإشهاد: كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]،
- بالرهن: كما قال: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، سواء كان ذلك في السفر، أو في الحضر، كما هو مذهب الفقهاء الأربعة، وعليه أكثر أهل العلم، وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في الحضر رهن درعه عند يهوديٍّ في المدينة، وقد مات النبي –صلى الله عليه وسلم– ودرعه مرهونةٌ عند هذا اليهودي

الرهن:

- تعريفه: هو توثقة ديْنٍ بعينٍ، يمكن استيفاؤه منها (من جنسها هي)، أو من ثمنها (إذا تعذر الاستيفاء من الجنس)
- صورته: لو أننا مثلنا بأن الأخ حسين يطلب من الأخ ميكائيل خمسة آلاف ريال، ولما أراد أن يعطيه هذا المبلغ، قال: ائتني بضامنٍ بهذا الديْن، أو كفيلٍ يحضرك للسداد أو الوفاء قال الأخ ميكائيل: ليس عندي من يضمنني، ولكن عندي جهاز حاسب قيمته خمسة آلاف ريال خذه عندك، فإذا جاء الأجل، ولم أسددك هذا المبلغ، تبيع هذا الجهاز، فإن زاد على الخمسة آلاف تعطيني ما زاد، وإن كان خمسة آلاف تبرأ ذمتي، وإن كان أقل من ذلك، أوفيتك ما كان من نقصٍ. الرهن: الجهاز الحاسب الآلي الراهن ميكائيل وهو المدين المرتهن هو الدائن


الرهن
حكمه
مشروعٌ جائزٌ
بالكتاب
قال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾
بالسنة
النبي –صلى الله عليه وسلم– رهن درعه عند يهوديٍّ
وبالإجماع
حيث أجمع أهل العلم عليه
بالحاجة الداعية إليه
وهو مع ذلك ليس واجبًا، فلا يلزم الدائن أو المدين أن يرهن عند استدانته ما يقابل هذا الديْن، لكن هذا مشروعٌ في حقه، أو جائزٌ في حقه، وهو نوعٌ من التوثقة.
وينعقد الرهن
عند الحنابلة والمالكية بكل ما يدل عليه سواءً كان بلفظ الرهن، أو كان بلفظٍ آخر كسائر العقود، وذلك لأن المسلمين لم يزالوا يتعاملون بالمعاطاة وهذا الراجح
عند الشافعية بإيجابٍ وقبولٍ، فلابد من التصريح بهما
الرهن يصح من جائز التصرف، مالكًا للرهن، أو مأذونًا له فيه، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لأنه عقدٌ ماليٌّ، فلم يصح إلا من أهله.
وذهب بعض أهل العلم كالحنفية إلى جواز ذلك من الصبي، إذا كان مأذونًا له، ولو لم يكن بالغًا، والأقرب ما أشرنا إليه من اشتراط كونه جائز التصرف، مالكًا للمرهون، أو مأذونًا له فيه.
عقد لازمٌ وجائزٌ
لازمٌ على المدين فالديْن لا يمكنه أن ينفك من هذا الرهن لا يسوغ عندئذٍ فسخه.
جائزٌ في حق الدائن المرتهن يعني يجوز له فسخه
شروطه
أن يكون عينًا
وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من جوّز الرهن في الديْن والمنافع، بخلاف المذهب عند الحنابلة، الذين يشترطون أن يكون عينًا، وهذا قويٌّ.
أن يكون مما يجوز بيعه
مثلًا لو أراد شخص أن يرهن مصحفًا، فعند الحنابلة لا يجوز بيع المصحف، وبالتالي لا يصح رهنه عندهم، كذلك لو أراد أن مثلًا يرهن خمرًا، ما يجوز؛ لأنه لا يجوز بيعها، فلا يجوز رهنه، إذن قاعدةٌ مهمةٌ جدًّا، وذلك لأن المراد من الرهن هو الاستيفاء، وإنما يستوفى من بيعه، لا من عينه، وهذا لا يتأتى مع ما لا يجوز بيعه، ولذلك كان هذا الضابط منضبطًا.
أن يكون معلومًا
فلا يجوز رهن المجهول لأنه قد لا يمكن الاستيفاء منه، بما يوافق هذا الديْن، وهذا نوعٌ من الغرر
لابد أن يكون مقدورًا على تسليمه
مثل سيارة مسروقة
حالة لزوم الرهن
تكون بقبضه من قِبَل المرتهن هذا عند جمهور أهل العلم
يعني لو غير المدين رأيه قبل أن يقبض الدائن الرهن فعندئذٍ لا يلزم، ويكون الديْن ثابتًا إذا استقر من غير رهن، ولذلك على الدائن، إذا أراد أن يوثّق، ألا يُمضي الديْن، إلا بعد أن يقبض الرهن، حتى يكون عندئذٍ لازمًا، وذلك لظاهر النص: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ولأن الرهن في أصله عقد إرفاقٍ، يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض أيضًا، كالقرض
يلزم بمجرد العقد هذا عند السادة المالكية
لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] والرهن عقدٌ، فيلزم فيه عندئذٍ الوفاء، ولو لم يكن قبض من قِبَل المرتهن، وهو الدائن، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾


الرهن
ضابط القبض
هو يكون في كل شيءٍ بحسبه نقله إن كان منقولًا، والتخلية فيما سواه.
القبض في أصله وضع اليد على الشيء، وهو الحيازة، وكل ما أتى ولم يحدد، بالشرع كالحرز فبالعرف احدد، وكذلك القبض، وكذلك حد السفر، وغير ذلك مما لم يأت ضابطٌ محددٌ له في الشرع، فينتقل في ضبطه إلى ما تعارف عليه الناس، متى كان العرف مستقرًا.
القبض في المنقولات يكون بالنقل، وفي المعدودات بالعد، وفي المكيلات بالكيل، في العقار بالتخلية بينك وبينهيعني بتمكين المرتهن وهو الدائن من التصرف في هذا العقار عند تعذر الوفاء بتمكينه من أوراق الثبوتيه، وهذا لا يمنع منه شرط بقاء الراهن وهو المدين في هذا العقار
الرهن أمانة في يد المرتهن أو أمينه
أمين المرتهن هو وكيله ونائبه فإذا قبض الرهن صح القبض لأنه يقوم مقامه في القبض
الرهن أمانةٌ، والمرتهن أمينٌ، وإذا كان أمانة فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا ما استثنى الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (الظُهرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا)،
انتفاع المرتهن بالرهن
إذا كان حيوانًا محلوبًا أو مركوبًا
المذهب عند الحنابلة يجيزون الانتفاع على قدر النفقة
الجمهور لا يجيزونه إلا بالإذن
إذا كان حيوانًا غير محلوب ولا مركوب
فالجمهور لا ينتفع بالرهن
ورواية عند أحمد ينتفع بقدر النفقة إذا امتنع الراهن عن الإنفاق
إذا لم يكن حيوانًا
فلا يملك الانتفاع اتفاقًا عند الفقهاء، إلا بإذن
ولا يضمن الأمين عندئذٍ، وهو المرتهن تلفه، إلا إذا تعدى أو فرَّط فيه، ذلك لأنه مالٌ وضعت عليه اليد، الذي هو يد المرتهن بإذن مالكه، وهو الراهن، فعندئذٍ يكون أمينًا، وهذه القاعدة: أن كل مالٍ كان بإذن مالكه، وضع اليد عليه، يكون واضع هذه اليد أمينًا ما لم يتعد، أو يفرِّط.
لا يخلوا من ثلاثة أحوال:
أن يكون الرهن قبل العقد، ليس واقعا في صلب العقد، ولا بعده وهذه المسألة ذهب فيها الحنابلة والشافعية إلى عدم الجواز، وأما الحنفية والمالكية فقرروا صحة الرهن في تلك الحالة وجواز هذا الفعل وهذا يظهر أنه قوي والله أعلم، والقول بالجواز يتوافق مع الأصل في المعاملات والأصل في المعاملات الصحة والحل، الصحة وهو الحكم الوضعي، والحل وهو الحكم التكليفي
أن يكون الرهن في العقد فيصح إجماعا
أن يكون بعد العقد، تصح أيضًا إجماعا كما حكاه ابن قدامة صاحب المغني.



شرح فقه البيوع

الدرس العاشر

- الرهن
  - إذا جنى الرهن جناية
    - إذا كان الرهن مملوكا مثلا وجنى جناية توجب المال، سواء كانت هذه الجناية على إنسان أو على مال، فالمجني عليه أحق برقبة الجاني وهو المملوك من المرتهن
      - لأن المجني عليه حقه تعلق برقبة هذا الجاني لأنه باشر إلحاق الضرر به، بخلاف المرتهن فإن حقه في الحقيقة متعلق بذمة الراهن، فعندئذ يباع هذا المملوك، ويوفى مال المجني عليه
    - إذا اختار سيد العبد الجاني أن يفتديه، فهو كما هو رهن بحاله لا يتأثر، لأنه عندئذ المجني عليه قد أعطي حقه مقابل هذه الجناية فهذا رهن بحاله كما هو على العقد الذي تم التعاقد
  - إن حل موعد سداد الدين وامتنع الراهن من الوفاء فيبيعه عندئذ الدائن، ولا يخلو هذا من ثلاثة حالات:
    - أن يكون ثمن هذا الرهن أقل من ثمن الدين، فهنا يأخذ الموجود والباقي يكون في ذمة المدين
    - أن تكون قيمة الرهن أعلى، أخذ المرتهن حقه ورد الباقي على الراهن.
    - أن تكون قيمة الرهن مثل الدين، أخذه المرتهن ولا يبق شيء للراهن.
    - إذا شرط البائع رهناً أو ضميناً على المشتري وقد وافق الراهن على تسليم رهن أو وافق الضمين على أن يضمن ثم نكص عن ذلك للبائع الخيار بين
    - فسخ البيع لأنه إنما بذل ماله بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له استحق الفسخ
    - وله أيضاً إتمام البيع بلا رهن ولا ضمين لأن ذلك حقه وقد أسقطه فيلزمه البيع كما لو لم يشترطه
  - رهن ما يُسرع له الفساد
    - إن كان موعد السداد يحل قبل الفساد
      - فيصح رهنه
    - إذا كان يفسد قبل حلول السداد
      - مثل ما لو كانت فاكهة أو نحوه
      - فإن كان يمكن تجفيفه فيجفف، وعندئذ تكون النفقة على الراهن
      - ما لا يمكن تجفيفه، فيباع قبل فساده، ويُحفظ ثمنه حتى يحل الأجل

- حالات الرهن
  - توثيق عين بدين
    - كأن يقول لصاحب الكتاب خذ رهناً ألف ريال لي عند فلان
  - توثيق الدين بمنفعة
    - كأن يقترض ألف ريال ويرهنه منفعة بيت قد استأجره.
  - توثيق الدين بدين
    - كان يقترض ألف ريال ويرهنه ألف ريال في ذمة زيد
  - توثيق الدين بعين
    - المذهب عند الحنابلة كأن يقترض منه ألف ريال ويعطيه ساعة رهناً

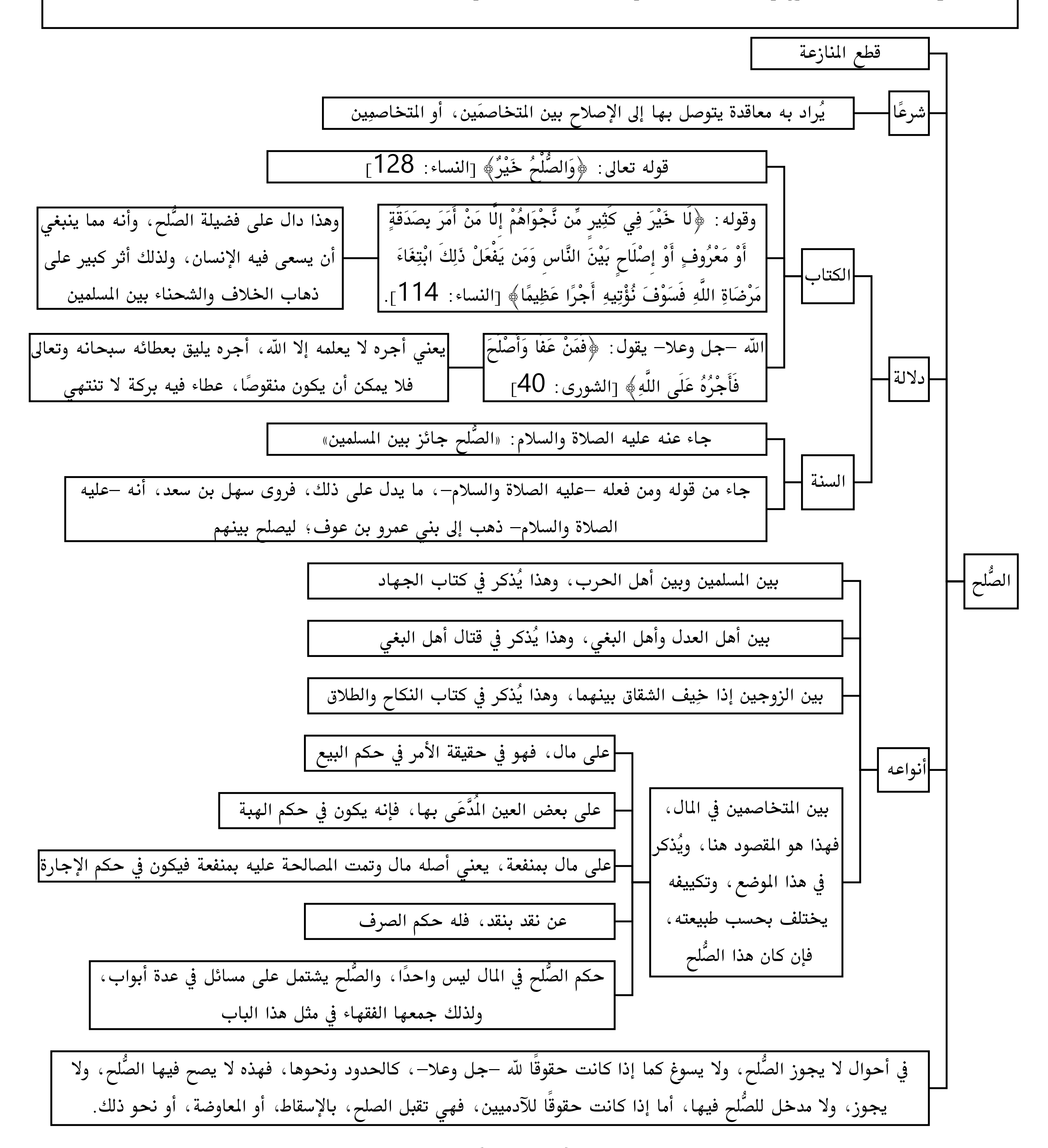
حالات إختلاف المتراهنين

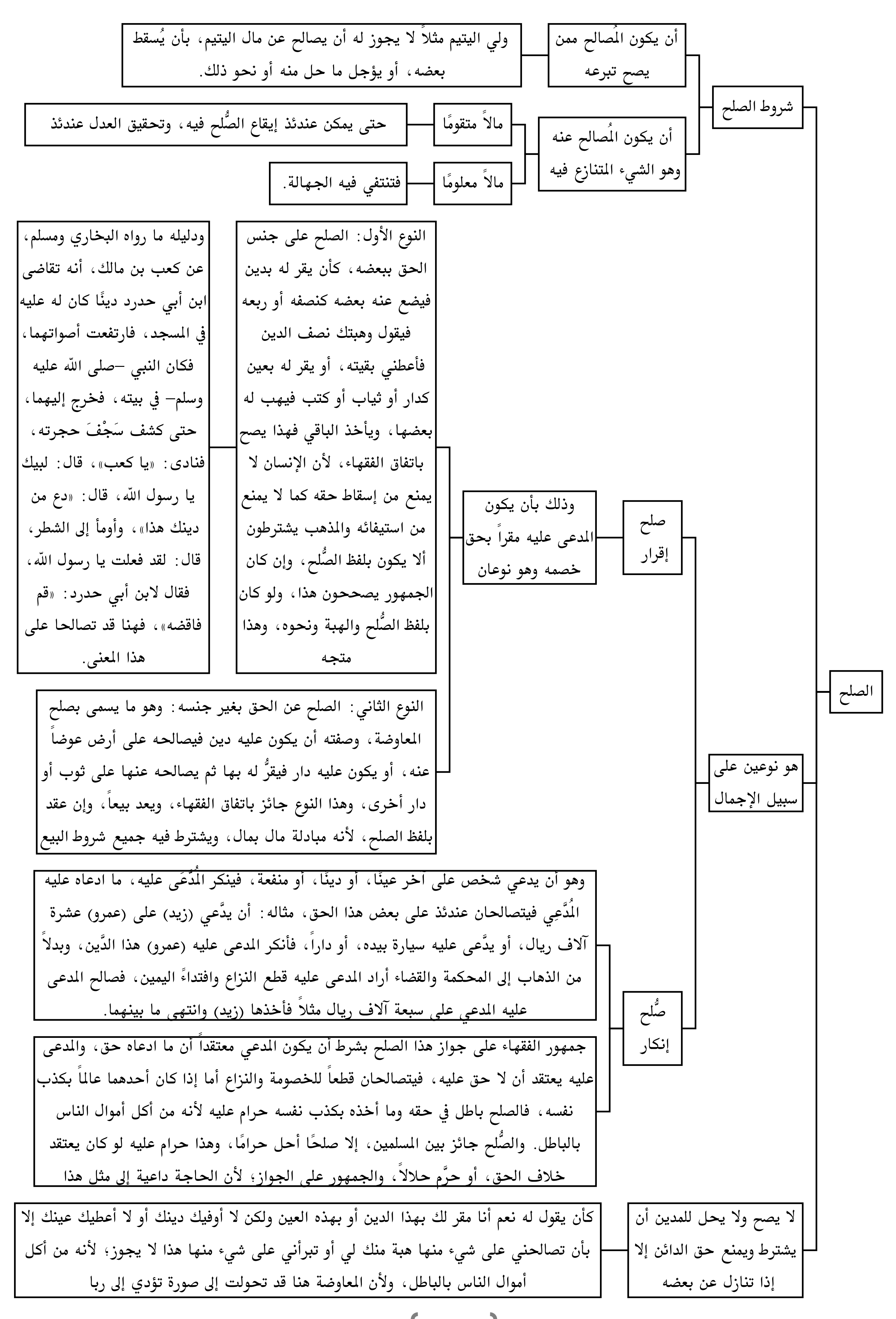
أحدهما له بينة	ليس لأحدهما بينة: فتفصيلها كالتالي					
القول لصاحب البينة	الاختلاف في قيمة الرهن التالف	اختلاف في قدر الحق الذي بسببه الرهن	اختلاف في حلول الدين أو تأجيله	اختلاف في قدر الرهن عند التبايع	اختلاف في عين الرهن	اختلاف في رد الرهن للراهن
	بلا تعد ولا تفريط فلا يضمن بتفريط فيضمن وإن اختلفا في قيمة الرهن: صورته: قال الراهن عشرة وقال المرتهن خمسة فقولان في المسألة:	صورته: قال الراهن ألف وقال المرتهن: بل ألفين	صورته: أن يكون على الراهن للمرتهن دينان حال ومؤجل فيقول الراهن: الرهن للمؤجل ويقول المرتهن بل للحال.	صورته: يقول المرتهن: رهنتك خمس سيارات ويقول الراهن بل ثلاثة	صورته: يقول الراهن: رهنتك البيت ويقول المرتهن: بل المزرعة	صورته: كأن يقول المرتهن رددت الرهن ويقول الراهن لم ترد
	١. الجمهور: القول قول المرتهن بيمينه لأنه غارم ولأنه المنكر للزيادة فاليمين على من أنكر ٢. شيخ الإسلام: قول الراهن إذا كان قيمة الرهن هي قيمة الدين وإلا فلا.	القول قول الراهن بيمينه لأنه المنكر لأن الأصل عدم الرهن بالزائد المختلف فيه	القول قول الراهن بيمينه لأنه المنكر	القول قول الراهن بيمينه لأنه المنكر	كل منهما يحلف ثم يسقط الرهن ويكون البيع بدون رهن وإذا بطل ويكون المرتهن بالخيار	يقبل قول الراهن بيمينه لأن الأصل عدم الرد ويلتزم المرتهن برد الرهن أو قيمته عند تلفه

باب الصلح

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك، أو يضع بعض المؤجل ليعجل لو الباقي، ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس.

ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شئ جاز، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.





الصلح
شروط الصلح
أن يكون المُصالح ممن يصح تبرعه
ولي اليتيم مثلاً لا يجوز له أن يصالح عن مال اليتيم، بأن يُسقط بعضه، أو يؤجل ما حل منه أو نحو ذلك.
أن يكون المُصالح عنه وهو الشيء المتنازع فيه
مالاً متقومًا
حتى يمكن عندئذ إيقاع الصُّلح فيه، وتحقيق العدل عندئذ
مالاً معلومًا
فتنتفي فيه الجهالة.
هو نوعين على سبيل الإجمال
صلح إقرار
وذلك بأن يكون المدعى عليه مقراً بحق خصمه وهو نوعان
النوع الأول: الصلح على جنس الحق ببعضه، كأن يقر له بدين فيضع عنه بعضه كنصفه أو ربعه فيقول وهبتك نصف الدين فأعطني بقيته، أو يقر له بعين كدار أو ثياب أو كتب فيهب له بعضها، ويأخذ الباقي فهذا يصح باتفاق الفقهاء، لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه كما لا يمنع من استيفائه والمذهب يشترطون ألا يكون بلفظ الصُّلح، وإن كان الجمهور يصححون هذا، ولو كان بلفظ الصُّلح والهبة ونحوه، وهذا متجه
ودليله ما رواه البخاري ومسلم، عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سَجْفَ حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «دع من دينك هذا»، وأومأ إلى الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، فقال لابن أبي حدرد: «قم فاقضه»، فهنا قد تصالحا على هذا المعنى.
النوع الثاني: الصلح عن الحق بغير جنسه: وهو ما يسمى بصلح المعاوضة، وصفته أن يكون عليه دين فيصالحه على أرض عوضاً عنه، أو يكون عليه دار فيقرُّ له بها ثم يصالحه عنها على ثوب أو دار أخرى، وهذا النوع جائز باتفاق الفقهاء، ويعد بيعاً، وإن عقد بلفظ الصلح، لأنه مبادلة مال بمال، ويشترط فيه جميع شروط البيع
صُلح إنكار
وهو أن يدعي شخص على آخر عينًا، أو دينًا، أو منفعة، فينكر المُدَّعَى عليه، ما ادعاه عليه المُدَّعِي فيتصالحان عندئذ على بعض هذا الحق، مثاله: أن يدَّعي (زيد) على (عمرو) عشرة آلاف ريال، أو يدَّعى عليه سيارة بيده، أو داراً، فأنكر المدعى عليه (عمرو) هذا الدَّين، وبدلاً من الذهاب إلى المحكمة والقضاء أراد المدعى عليه قطع النزاع وافتداءً اليمين، فصالح المدعى عليه المدعي على سبعة آلاف ريال مثلاً فأخذها (زيد) وانتهى ما بينهما.
جمهور الفقهاء على جواز هذا الصلح بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه، فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع أما إذا كان أحدهما عالماً بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه وما أخذه بكذب نفسه حرام عليه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. والصُّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، وهذا حرام عليه لو كان يعتقد خلاف الحق، أو حرَّم حلالاً، والجمهور على الجواز؛ لأن الحاجة داعية إلى مثل هذا
لا يصح ولا يحل للمدين أن يشترط ويمنع حق الدائن إلا إذا تنازل عن بعضه
كأن يقول له نعم أنا مقر لك بهذا الدين أو بهذه العين ولكن لا أوفيك دينك أو لا أعطيك عينك إلا بأن تصالحني على شيء منها هبة منك لي أو تبرأني على شيء منها هذا لا يجوز؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولأن المعاوضة هنا قد تحولت إلى صورة تؤدي إلى ربا